على صاحب الوجدان فهذا ابطال لسند الحكما لا اثبات
سند المنع كما في التلويح كيف والتعطيل من المانع عقيب
غير موجه فعلم من هذا التفصيل ان الرجحان بلا مرجح بمعنى الوجود
بلا موجد باطل بالاتفاق وهو ترجيح احد المتساويين من غير
مرجح ويعبر بلا مرجح موجب لوجود المعلول باطل عند الحكماء
وجائز عند المتكلمين وهذا معنى تجويزهم ترجيح المختار احد
المتساويين فما في التلويح من قوله واعلم ان نزاع الحكماء انما
هو في ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لا في ترجيح المختار
احد المتساويين وجعله راجحا بالارادة انتهى فخطا فاحش
بل الاول بطلانه بديهي متفق عليه وانما النزاع في الثاني
وانما وقعه فيه قلة التدبر والمبادرة في تخطئة المصنف الا
فهذا ليس مما يخفى على امثالنا فضلا على مثل هذا الفاضل
فان لفظ الاختيار عندهم بمعنى ان شاء فعل لكنه شاء ففعل
وهو الايجاب الذاتي انتهى من قضايك هكذا يجب
ان يقرر هذا المقام ليندفع متعلقات الاوهام **قوله**
بان نقول الموجود اما ان لا يحتاج في وجوده الى غيره او يحتاج
اي كل موجود اما ان لا يحتاج في وجوده الى غيره ولا شك
انه رفع الايجاب كلي وهو سالبة جزئية بل نقيضها الموجبة
الكلية فكانه قال اما بعض الموجود لا يحتاج في وجوده الى
غيره او يحتاج كل موجود في وجوده الى الغير والثاني
يستلزم الدور او التسلسل وكثيرا ما يستعملون التسلسل
فيما هو اعم منه ومن الدور وهو التوقف لا الى نهاية كما
بين في موضعه فالاول ثابت وهو ان بعض الموجود لا يحتاج

في وجوده الى الغير من غير احتياج الى بيان امتناع الرجحان
بلا مرجح وان كان ممتنعا في نفس الامر ولا نعني بالمستغني
في وجوده عن الغير الا الواجب فالاحتياج الى الغير بدونه
امتناع الرجحان بلا مرجح ولا يلزم من ذلك توقف
هذا الدليل عليه وكان صاحب التلويح ذهل عن الفرق بين
اللزوم والتوقف وقال لا غنية عن هذه القضية وانها
لم نذكر في اللفظ **قوله** فالرجحان هو الوجود فقط الحصر اضافي
بالنظر الى قبلية الوجود وكذا حال العدم وقد جرينا في التعميم
من اول الكلام ولا يغرنك تخصيص الذكر بالوجود فان
امره ظاهر **قوله** فعلى تقدير القول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب
اي اصلا لا قبله وهو المتفق عليه بين المتكلمين ولا بعده
وهذا منسوب الى بعض المتكلمين وقد ابطله المصنف في المقدمة
الثانية بقوله وان وجد جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث
يجب وجوده عندها والا امكن عدمه او **قوله** يمنع وجوب
ذلك لحالة اي المقدمة القائلة وان توقف اي وجود الفعل
يجب وجوده عنده اي عند وجود المرجح ولا شك ان
منع المقدمة المدللة راجع الى دليله الاول والثاني بان
يقول لا نم انه كلما فرضناه مرجحا تاما يجب عنده وهي الكبرى
المطوية وبان يقول لا نم بطلان رجحان المرجوح لانه لصفة المرجوحية
غير لازم وبزوال المرجوحية ومجي الراجحية غير باطل كما بين
في المقدمة الرابعة **قوله** لكن اثبات المطلوب فيه ان
المنع مطلقه الدليل من المستدل على المقدمة الممنوعة واثبات
المط بمراحل عن غرضه اللهم الا ان يحمل على الاثبات اللغوي